

**٢٠٤/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦ - ٢٢٠٢)، وقرارها ٣٢٨١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ و٦١/١٩٧٨، وقرارها ٣ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة والتحضير له ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٨٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد مصادر جديدة ومتعددة للطاقة من أجل المساعدة في تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها التحول نحو زيادة استعمال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة عن دورتها الأولى (٢٥٠)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة (٢٥١) وبتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية المؤتمر (٢٥٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ من قرارها ١٩٠/٣٤ التي قررت فيها عقد المؤتمر في نيروبي، في آب/أغسطس ١٩٨١ ،

(٢٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43).

(٢٥١) Add. A/35/321.

(٢٥٢) A/35/531.

٦ - تحيط علماً بالاهتمام بالجهود التي يبذلها الأمين العام، المجملة في الفرع ثانياً - به من تقريره عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة، من أجل ضمان ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيادة الفعالة والتنسيق الشامل في منظمة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يكفل ، وفقاً للتوصيات المجملة في تقريره التقىء الدائم بأحكام الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ :

٧ - تؤكد من جديد مسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن القيام ، في ظل توجيه الأمين العام، بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها دوائر الأمم المتحدة وأجهزتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بغية ضمان تماسكتها وتسييقها وتنظيمها تنظيماً فعالاً ، وعن ممارسة إشراف عام في ذلك السياق على الاقتراحات التي توضع والإجراءات التي تتخذ على مستوى الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما من ناحية آثارها على السياسة العامة وأثارها المؤسسية بالنسبة للمنظمة ككل :

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين ، على ضوء المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام ، في القضايا التي تتطوي عليها ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وظائفه ممارسة فعالة، كما هي محددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ، وذلك استناداً إلى المبادئ المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والسوارة في القرارات ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ :

٩ - تحيط علماً بالاعتبارات المبينة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام ، وفيما يتعلق بالموارد الازمة لاضطلاع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمسؤولياته اضطلاعاً فعالاً :

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه ، معلومات عن التدابير التي ينوي اتخاذها بشأن القضايا التي يتوا لها الفرع ثالثاً من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

- وكذلك مقرر اللجنة التحضيرية ١ (د - ٢) المؤرخ في ١ آب /  
أغسطس ١٩٨٠ (٢٥٢)، بشأن مواعيد المؤتمر،  
وإذا يساورها القلق لبطء سير الأعمال التحضيرية للمؤتمر في  
ضوء القيود الزمنية،
- ١ - تحت بقعة الأمين العام لمقرر الأمم المتحدة المعنى  
بتصادر الطاقة الجديدة والمتقدمة على اتخاذ كافة التدابير الازمة  
لتكييف الأعمال التحضيرية للمؤتمر والتعجيل بها :
  - ٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على العمل على زيادة  
الوعي بأهمية المؤتمر وعلى تكثيف أعمالها التحضيرية على  
المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لضمان نجاحه :
  - ٣ - تزويد النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة  
التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية :
  - ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للأمين العام للمؤتمر ما  
يلزم من الموظفين الإضافيين والخبرة التقنية من الأمانة العامة  
للأمم المتحدة من أجل تيسير إنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر  
في الوقت المحدد :
  - ٥ - تحت جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في  
منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية، على تعزيز  
مشاركتها ومواصلة مسانتها على أكمل وجه في عملية التحضير  
للمؤتمر وكذلك تعزيزها مع الأمين العام للمؤتمر ومساوايتها له في  
هذه العملية :
  - ٦ - ترحب بالتعاون المقدم من الدول الأعضاء وغيرها  
لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الدول الأعضاء  
الأخرى، وكذلك إلى ممؤسسات منظمة الأمم المتحدة، زيادة  
مسانتها في تعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر :
  - ٧ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات الازمة،  
ما يتفق وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، لضمان الاستفادة من  
التعاون المقدم، مراعياً كل المراعاة مصالح جمومعات الدول  
كافلة :
  - ٨ - تقرر عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى  
٢١ آب /أغسطس ١٩٨١، على أن تسقه اجتماعات أقاليمية  
ومشاورات في نيروبي، تبدأ في ١ آب /أغسطس ١٩٨١ :
  - ٩ - تقرر مد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، المقرر  
عقدها في الفترة من ٣٠ آذار /مارس إلى ١٠ نيسان /أبريل ،  
 أسبوعاً واحداً، وعقد الدورة الرابعة للجنة في الفترة من ٨ إلى  
٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨١ :
- (١) جدول إجمالي يقسم النتائج والتوصيات إلى تلك التي  
تشترك جميع المناطق في الاهتمام بها، وتلك التي تعني بعض  
المناطق، وتلك التي تخص منطقة واحدة، مع إشارة إلى  
مصدرها :
- (ب) تقرير يتضمن، بشكل مماثل للشكل المقترن كمرجع  
لإعداد الورقات الوطنية، المعلومات الإضافية التي قد تكون  
ملائمة لإعداد مشروع برنامج العمل، بما في ذلك الاقتراحات  
والتصانيم المطروحة في الورقات الوطنية والقارير الإقليمية :
- ١٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعوه:

(٢٥٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة  
والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43)، الجزء الثاني، الملف الأول، الفرع به.

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يتحقق فوراً من آراء الدول الأعضاء بشأن الخطط الموضوعة لتنظيم المعارض المقرنة بالبيانات العملية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة في نبروبى أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يبقى على اتصال وثيق بحكومة كينيا لضمان توفير أفضل الظروف الممكنة للمعارض المقرنة بالبيانات العملية :

٢٣ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على توفير كل وثائق المؤتمر ولجنته التحضيرية بجمع لغات العمل في المؤتمر، قبل عقد المؤتمر بوقت كافٍ كي يتاح للدول الأعضاء متسع من الوقت للنظر فيها :

٢٤ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي لغات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية :

٢٥ - تقرر أن تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### ٢٠٥/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتردية في أقل البلدان نمواً وإزاء الحالة المؤسفة لتنميتهما في خلال العقود الماضيين، فضلاً عن الاحتجالات الاغاثية القاتمة لتلك البلدان في التهانيات،  
وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار النقص الخطير في الهياكل الأساسية لدى أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقيين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،  
المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩<sup>(٢٥٤)</sup>، الذي به أيد المؤتمر، كإحدى أولوياته الرئيسية برنامج عمل جديد شامل

<sup>(٢٥٤)</sup> انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14).

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر:

(ب) ممثل المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(ج) ممثل حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) مجلس الأمم المتحدة لسامبيا إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :

(ه) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر إلى أن تتمثل في المؤتمر :

(و) المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر إلى أن تمثل مراقبين في المؤتمر :

(ز) المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تمثل مراقبين في المؤتمر :

(ح) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهمة بالأمر التي قد تسهم مساهمة محددة في أعمال المؤتمر إلى أن تمثل مراقبين في المؤتمر :

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثل المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٨ (ب) (و) (ج) أعلاه اشتراكاً فعالاً في المؤتمر، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية الازمة لدفع نفقات سفرهم وبدل الإقامة اليومي :

٢٠ - تدعو لجنة التنسيق المشار إليها في مقرر اللجنة التحضيرية ٨ (د - ٢)<sup>(٢٥٥)</sup> المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ إلى أن توفر دوراً سططاً في ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يزيد تعينة معايدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وغيرها من الدوائر ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ برنامج الإعلام اللازم للمؤتمر لتأمينوعي بالمؤتمر وأهدافه على الصعيد العالمي، ولاسيما في البلدان النامية :